

حلية الأولياء وطبقات الأصفياء

من دم إلا لحقه منه لأنه أول من سن القتل كذا في الأصلين ز و مغ بدون ذكر الثالث غريب من حديث سعيد لم نكتبه إلا من حديث سلمة .

حدثنا الحسن بن محمد بن كيسان قال ثنا يوسف القاضي قال ثنا سليمان ابن حرب قال ثنا حماد بن زيد ح وحدثنا علي بن هارون قال ثنا جعفر الفريابي قال ثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا عبدالوهاب الثقفي قال ثنا أيوب السختياني عن سعيد بن جبير عن عبداً بن المغفل أنه كان جالسا وإلى جنبه ابن أخ له فحذف فنهاه وقال أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عنها وقال إنها لا يصاد بها صيد ولا ينكى بها عدو وانه يكسر السن ويفقأ العين قال فعاد ابن أخيه فحذف ثم قال أحدثك أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عنها ثم تحذف لا أكلمك أبدا رواه شعبة ومعمرو وسفيان بن عيينة وابن علية في آخرين عن أيوب وهو حديث صحيح متفق عليه .

حدثنا عبداً بن جعفر قال ثنا يونس بن حبيب قال ثنا أبو داود قال ثنا شعبة عن أبي بشر قال سمعت سعيد بن جبير يحدث عن أبي موسى أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يسمع بي أحد من هذه الأمة ولا يهودي ولا نصراني لا يؤمن بي إلا كان من أهل النار رواه ابن المبارك عن شعبة مثله ورواه أبو عوانة عن أبي بشر مثله .

حدثنا عبداً بن جعفر قال ثنا يونس بن حبيب قال ثنا أبو داود قال ثنا شعبة وهشيم عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أرمي الصيد وأجده من الغد فيه سهمي قال إذا وجدت فيه سهمك وعلمت أنه قتله ولم تر فيه أثر سبع فكل رواه شعبة عن عبدالملك بن ميسرة عن سعيد نحوه حدثناه عبداً بن جعفر قال ثنا يونس بن حبيب قال ثنا أبو داود ح وحدثنا سليمان بن أحمد قال ثنا أبو زرعة الدمشقي قال ثنا آدم بن أبي إياس قال ثنا شعبة عن عبدالملك بن